

## 34365 - الإسْبَالُ وَلِبْسُ الثِّيَابِ الْضِيَقَةُ لِلرِّجَالِ

### السؤال

ما هو الإسْبَالُ وما حكمه ؟ وما هو حده شرعاً وكيف الرد على من قال ( لا أُرِيدُ بِهِ الْخِيَلَاءِ ) ؟ وما رأي فضيلتكم فيمن يلبسون الثِّيَابِ الْضِيَقَةَ وَالشَّفَافَةَ حَتَّى أَصْبَحُوا فَتَنَّةً لِغَيْرِهِمْ ؟.

### الإجابة المفصلة

الإسْبَالُ هو إطالة الثِّيَابِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَهُمَا الْعَظَمَانُ النَّاتِئَانُ الْبَارِزَانُ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ ) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ 5787 ، وَهَذَا الْوَعِيدُ لَا يَأْتِي عَلَى شَيْءٍ مَكْرُوهٍ أَوْ مَبْحَاجٍ بَلْ يَأْتِي التَّهْدِيدُ بِالنَّارِ لِمَنْ يَفْعُلُ مُحَرَّماً .

وقول الرجل ( لا أُرِيدُ بِهِ الْخِيَلَاءِ ) تزكية غير مقبولة والحديث عام يشمل كل من جر ثوبه سواء خيلاء أم غير خيلاء .

أما من جر ثوبه خيلاء فعقوبته أشد وأعظم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( الإسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعَمَامَةِ مِنْ جَرِّ مِنْهَا شَيْئاً خِيلَاءً لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) رواه أبو داود ( 4085 ) والنسائي ( 5334 ) بإسناد صحيح .

وللمزيد انظر سؤال رقم ( 10534 ) ورقم ( 762 ) .

وأما لبس الثِّيَابِ الْضِيَقَةِ التي تظاهر العورة فإنه محرم لا يجوز ، لأنَّ فاعلَ ذلك لا يَعْتَبِرُ سَاطِراً لِعُورَتِهِ .

وكذلك لبس الثِّيَابِ الْضِيَقَةِ التي تبيّن حجم العورة وتفاصيلها وتكون سبباً لحصول فتنَةٍ ونَحْنُ فِي عَصْرٍ ثَارَتْ فِيهِ الشَّهَوَاتِ وَكَثُرَتِ الْفَتَنُ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِشَبَابِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَزِيدُوا فَتَنَّةً اشْتِعَالاً وَيَتَعَرَّضُوا لِسُخْطِ الْرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ .